١٤. **نسخ عن بطاقات التعريف، هوية أو جواز سفر، لصاحب أو أصحاب الحق الاقتصادي.**

١٥. **نسخ عن بطاقات التعريف، هوية أو جواز سفر، لكل شخص يمثل العارض**، أي من ينوب عنه في علاقته مع سلطة التعاقد، بما في ذلك الوكيل القانوني وممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه.

١٦. **مستند تصريح النزاهة**، وفقًا للنموذج المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام.

المستندات والشروط الخاصة بالعارض الأجنبي، عند مشاركته

يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي، بالإضافة إلى المستندات الواردة أعلاه:

أ. شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده، مصدّقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة.

ب. إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض.

ج. الإفادات المطلوبة أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، مصدّقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة.

كما يتوجب على العارض الأجنبي مراعاة أحد الشرطين التاليين:

أ. أن يكون ضمن ائتلاف أو تحالف يضم شركة لبنانية واحدة على الأقل تتوافر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص.

ب. أن يعيّن ممثلًا قانونيًا مفوّضًا بموجب وكالة قانونية مصدّقة وفقًا للأصول، يتولى تمثيله في إجراءات الشراء وما ينتج عنها من تبعات قانونية وتوقيع العقد عنه، مع تحديد عنوان للتبليغ في لبنان.

صلاحية الإفادات
مع مراعاة المدد الزمنية الخاصة بالسجل العدلي وبراءة ذمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، المنصوص عليها في البندين ٤ و٨ أعلاه، يُحدَّد تاريخ صلاحية كل إفادة تصدر دون تاريخ صلاحية وفقًا لطبيعتها، على ألا يكون قد مضى على صدورها أكثر من سنة بتاريخ جلسة فتح العروض.
شكل المستندات
▪ تقدم المستندات والوثائق الإدارية المطلوبة بالشكل الأصلي أو بالصورة المصدقة التي تجيزها القوانين والمذكرة رقم ٨/هـ.ش.ع./٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٩/٢٤. ▪ لا يتجاوز تاريخ إصدار المستند الذي يصدر دون تاريخ صلاحية سنة واحدة من تاريخ جلسة التلزيم. يستثنى السجل العدلي الذي لا يتجاوز عمره ثلاثة أشهر، وتكون براءة الذمة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي صالحة في التاريخ المطلوب بالمذكرة. تراعى مدد المستندات التي لها صلاحية خاصة وفق النصوص النافذة.

الجمهورية اللبنانية

المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

تأهيل غرفة الكهرباء الرئيسية وغرفة المولدات الجديدة في القصر الجمهوري

الجزء ١

القسم ١

تعليمات لمقدمي العروض

عدد صفحات القسم: ٢٨ صفحة.

التاريخ: ٢٠٢٦

جدول المحتوى

أ- عموميات
١- نطاق المناقصة
٢- مصدر الأموال وتخصيصها
٣- مقدمو العروض المؤهلون
٤- الخدمات المؤهلة
٥- مؤهلات مقدمي العروض
٦- عرض واحد ومقدم عرض واحد
٧- زيارات المواقع
ب- وثائق العرض
٨- محتوى وثائق العرض
٩- توضيح وثائق العرض
١٠- تعديل وثائق العرض
ت- تحضير العروض
١١- لغة العرض
١٢- تقديم العرض
١٣- المستندات الخاصة بالعرض
١٤- أسعار العرض
١٥- عملات العرض والدفع
١٦- صلاحية العرض
١٧- ضمان العرض
١٨- العروض البديلة المقترحة من قبل مقدمي العروض
١٩- نموذج العرض وتوقيعه

ث- تقديم العروض
٢٠- ختم العروض والإشارة إليها
٢١- الموعد النهائي لتقديم العروض
٢٢- العروض المتأخرة
٢٣- تعديل العروض وسحبها
ج- فتح العروض وتقييمها
٢٤- فتح العروض
٢٥- العملية السرية
٢٦- توضيح العروض
٢٧- فحص العروض وتحديد استجابته
٢٨- تصحيح الأخطاء
٢٩- تقييم العروض ومقارنتها
٣٠- رفض العروض
٣١- التحويل إلى عملة واحدة لتقييم العروض
ح- تلزيم العقد
٣٢- التلزيم
٣٣- حق صاحب العمل في إلغاء عملية المناقصة و/أو أي من إجراءاتها
٣٤- الإبلاغ بالتلزيم وتوقيع الاتفاق
٣٥- سند ضمان حسن الأداء (حسن التنفيذ)
٣٦- ضرائب الطوابع - الضرائب - الجمارك - الرسوم
٣٧- حق صاحب العمل في تغيير حجم العمل قبل تلزيم العقد وبعده

أ- عموميات

١- نطاق أعمال المتعهد:

يشمل نطاق أعمال المتعهد تنفيذ جميع الأعمال والخدمات اللازمة لتأهيل غرفة الكهرباء الرئيسية وغرفة المولدات الجديدة في القصر الجمهوري، بما فيها الأعمال المدنية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية، والتوريد والتركيب والاختبار والتشغيل والتدريب والتسليم والصيانة خلال الضمان، وفق المواصفات والمخططات وجداول الكميات المعتمدة. تشمل الأعمال على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

١. **أعمال التحضير والبنية التحتية:**

- تحضير موقع الأشغال.
- أعمال الحفر والردم.
- إعادة الأسفلت بعد الانتهاء من الأعمال.
- أعمال بناء الجدران الساندة.

٢. **أعمال الخرسانة والهياكل:**

- صب الخرسانة العادية والمسلحة.
- تصنيع وتركيب العناصر المعدنية والأبواب والممرات والدعامات وقواعد المعدات، وأعمال العزل والحماية والتشطيبات وفق المخططات المدنية والمعمارية.

٣. **أعمال التركيبات الكهربائية والميكانيكية:**

- أعمال تجهيز غرفة الكهرباء، لوحات الجهد المتوسط والمنخفض والمحولات والمولدات واللوحات الرئيسية والتوزيع والتحويل والتحكم والحماية بحسب المواصفات وجداول الكميات.
- تركيب الكابلات وحواملها والتأريض والإنارة والقوى والتحكم والقياس، وأنظمة الوقود والعادم والتهوية والتكييف والإطفاء والتصريف والأعمال الصحية الملحوظة في الوثائق الفنية.
- الربط مع التغذية القائمة وشبكة مؤسسة كهرباء لبنان والمولدات وفق خطة عزل وتحويل مراحل معتمدة، والمحافظة على استمرارية الخدمات الأساسية وإجراء الاختبارات المتكاملة قبل إعادة التغذية.
- توريد وتركيب وبرمجة وربط واختبار وتشغيل وتسليم منظومة إدارة المبنى والتحكم والمراقبة BMS ومحطة التشغيل المركزية، وفق القسم ٢٦٠٥١٤ من المواصفات الكهربائية، ومخططات المنظومة المعتمدة ضمن وثائق التلزيم، والبند ١٧.١ من جدول الكميات الكهربائية. يشمل الالتزام الأجهزة والبرمجيات والتراخيص والاتصالات والواجهات والتدريب والوثائق المحددة في تلك المستندات. ولا تعني مراقبة تجهيز قائم أو الربط

معه التزاماً بتوريده مجدداً أو استبداله أو تجديد ضمانه، إلا في حدود الأعمال المحددة صراحةً في وثائق التلزيم. وتقتصر متطلبات التوسعة المستقبلية على الاستعدادات والسعات والواجهات المحددة في تلك الوثائق، دون توريد أنظمة مستقبلية غير مشمولة بالعقد.

٤. أعمال التشطيب والصيانة:

- أعمال التلييس والبلاط والدهان اللازمة.
- إزالة الأنقاض وإعادة الموقع إلى حالته الأصلية.

يضمن المتعهد تنفيذ جميع البنود المذكورة وفقًا لأعلى معايير الجودة والمواصفات الفنية المطلوبة.

المراجع الفنية والتعاقدية: تشمل وثائق المشروع المواصفات الفنية المدنية والإنشائية والمعمارية والميكانيكية والكهربائية، والمخططات المعمارية والإنشائية والميكانيكية والكهربائية، وفهرس المخططات، وجدول الكميات للمشروع١٤-L٢٠٢٦ ، وملحق الضمان والمسؤوليات والصيانة والاستلامAnnex A ، واستراتيجية الأعمال Annex B، وملحق مراجعة الأسعار Annex C ، والتعديلات والتوضيحات المبلغة أصولاً إلى جميع العارضين قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. تعتمد أسماء هذه الوثائق وأرقامها وإصداراتها وتواريخها وفق سجل وثائق التلزيم المرفق بهذا الدفتر. ولا تعد ملاحق المشروع Annex A و Annex B و Annex C بديلاً عن النماذج الإدارية المرقمة أ١ إلى أ١٣.

١.١- أقسام العقد: يلتزم عقد واحد متكامل يشمل كامل الأعمال المبينة في وثائق التلزيم. يحدد نطاق الأشغال والكميات المعتمدة قبل الطرح. أي تغيير قبل التلزيم يبلغ لجميع العارضين مع مراعاة المهل؛ يحق للمديرية العامة لرئاسة الجمهورية أن تطلب من المتعهد تنفيذ جزء أو كافة البنود المذكورة في جدول الكميات، دون ان يحق للمقاول الإعتراض او اي حق تعويض من جراء هذا الاجراء.

١.٢- رب العمل بموجب العقد المقترح: يُقصد بعبارة «ربّ العمل» في هذه الوثائق **الجمهورية اللبنانية – المديرية العامة لرئاسة الجمهورية**، ويُشار إليه لاحقًا بـ **«صاحب العمل»**

المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

بعبدا – لبنان

دائرة الشراء

العنوان الوارد في إعلان ودعوات المناقصة يبقى المرجع المُعتمد لأي تبليغات خلال مرحلة الطرح.

بيروت – لبنان

الممثلون المفوّضون: يبلّغ صاحب العمل أسماء ممثّليه المفوّضين (ومنهم «المهندس/الاستشاري» عند اللزوم) بموجب أمر المباشرة أو بمذكّرة تسمية لاحقة، وتتمّ المخاطبات الفنيّة والتنفيذيّة عبرهم وفقًا لشروط العقد.

لغة المراسلات: العربية أو الإنكليزية، وتَسود العربية عند التعارض، عملًا بأحكام هذه الوثائق.

يحكم هذا التوصيف أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والمذكرات/القرارات الصادرة عن هيئة الشراء العام، وتُدار جميع المراسلات ضمن المهل وآليات النشر والتوضيح المحدّدة في هذه الوثائق.

١.٣- مدة تنفيذ الأعمال: ثمانية (٨) أشهر من تاريخ أمر المباشرة الخطي بعد نفاذ العقد وتسليم الموقع بمحضر أصولي، وتشمل إعداد مستندات التنفيذ والموافقات والتوريد والتركيب والربط والاختبارات والتشغيل والتدريب والتسليم والاستلام المؤقت، مع مراعاة التمديدات الموافق عليها أصولاً. تحدد مدد الضمان والصيانة وبداية احتسابها ونطاق التغطية وفق الشروط الخاصة و Annex A والمواصفات الفنية؛ وتطبق أحكام الشروط الخاصة التي تحسم صراحةً أي اختلاف بينها. ولا يعد انتهاء مهلة التنفيذ انتهاءً لموجبات الضمان أو الصيانة أو معالجة العيوب المستمرة بموجب العقد.

يبدأ احتساب التنفيذ من أمر المباشرة الخطي وتسليم الموقع بحسب محضر التسليم. تبقى موجبات الإصلاح والاستبدال والأداء خلال الضمان على عاتق المتعهد دون كلفة إضافية عن العيوب المنسوبة إليه.

١.٤- ينطبق قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام على هذه المناقصة العلنية. يخضع أي نزاع أو اعتراض أو شكوى أو طلب إعادة نظر قد ينشأ لاحقًا بشأن شروط وثيقة العرض أو إجراءات تطبيقها أو تفسيرها، للأشخاص المعنيين المحددين في قانون الشراء العام هذا ووفقًا للآليات التي يحددها هذا القانون.

٢- <u>مصدر الأموال ونطاق الأعمال:</u>

يتم منح العقد للعارض الفائز وسيتم تعيينه كمتعهد. سيُطلب من المتعهد المعين توفير جميع الموارد والخدمات الضرورية خلال فترة الأعمال وخلال فترة سريان العقد بالكامل. وتدفع الأموال من الاعتمادات المالية المدرجة في الموازنة العامة.

٣- <u>مقدمو العروض المؤهلون:</u>

٣.١- يكون مقدمو العروض الذين يجتازون معايير المؤهلات لهذا المشروع فقط مؤهلين.

٣.٢- يجب على مقدمي العروض تقديم الأدلة على استمرار أهليتهم المرضية إلى صاحب العمل، وفق طلب صاحب العمل بشكل معقول.

٣.٣- مقدمو العروض الذين لم ينتهكوا أخلاقيات المهنة المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت.

٣.٤- مقدمو العروض الذين لديهم الأهلية القانونية لشراء عقد.

٣.٥- الوفاء بالالتزامات الضريبية ومساهمات الضمان الاجتماعي.

٣.٦- ينبغي ألا يكون مقدمو العروض، أو مدرائهم أو موظفوهم المشاركون في عملية الشراء، قد حكم عليهم بأحكام نهائية، حتى لو لم تكن قاطعة، تدينهم بارتكاب أي جريمة تتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لشراء عقد، أو بإبطال مشروع شراء عام أو عملية تعاقد، أو لم يتم استبعاد أهليتهم بطريقة أخرى عن طريق التعليق الإداري أو إجراءات الحرمان، وينبغي ألا يكونوا في حالة الاستبعاد من المشاركة في الشراء العام.

٣.٧- لم تصدر أحكام تصفية أو إفلاس ضد أي من مقدمي العروض.

٣.٨- مقدمو العروض الذين لم تتم إدانتهم بجرائم مدرّة للفائدة وغسيل الأموال بموجب حكم نهائي، حتى لو لم يكن قاطعًا؛

٣.٩- مقدمو العروض من غير المشاركين في سلطة اتخاذ القرار في المديرية العامة لرئاسة الجمهورية وليس لديهم أي مصالح مادية أو تضارب في المصالح مع أي عضو من أعضاء سلطة اتخاذ القرار.

٣.١٠- إن الدليل على إزالة العائق أو أي إعادة نظر لمقدمي العروض، سيعيد حقهم في المشاركة في المناقصة.

٣.١١- يجب ألا يكون العارضين مرتبطين حالياً أو سابقاً بشكل مباشر أو غير مباشر، بشركة أو أي من الشركات التابعة له التي تم التعاقد معها من قبل المديرية العامة لرئاسة الجمهورية لتقديم خدمات استشارية وأي خدمات أخرى قد تسبب أي تضارب في المصالح، من أجل إعداد دفتر الشروط هذا.

٤- <u>الخدمات المؤهلة:</u>

٤.١- يجب ألا يكون منشأ أي من اللوازم والخدمات المتعلقة بها والتي سيتم تسليمها وتنفيذها بموجب العقد من أي من الكيانات أو الدول التي يكون لبنان في حالة حرب معها أو مقاطعاً لها وفق السياسات العامة المحددة من قبل السلطات اللبنانية المختصة، وعلى مقدم العرض الذي اجتاز المؤهلات المحددة في مرحلة المؤهلات تقديم الأدلة الموثقة عن منشأ هذه اللوازم والخدمات بناءً على طلب الجهة الشارية.

٤.٢- لأغراض الفقرة ٤.١ أعلاه، يُقصد بمصطلح "المنشأ" المكان الذي يتم تقديم الخدمات منه.

٤.٣- يجب أن تخضع جميع المواد والمعدات والخدمات التي سيتم تقديمها، بما في ذلك الموظفون، لموافقة المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.

٤.٣- يقدم المتعهد إلى المديرية العامة لرئاسة الجمهورية أسماء جميع العاملين في المشروع بالموقع للحصول على تصاريح الدخول، ولوائح المعدات المزمع إدخالها، وفق إجراءات الموقع والتنسيق الأمني المنصوص عليها في الشروط الخاصة. لا يباشر العمل أو تدخل المعدات قبل استكمال التصاريح المطلوبة.

٥- <u>مؤهلات مقدّم العرض:</u>

٥.١- بغية التأهل لمرحلة تلزيم العقد، يجب على مقدمي العروض اجتياز مرحلة المؤهلات وتقديم:

i. توكيل رسمي مكتوب يصرح للموقّع على العرض بإلزام مقدم العرض قانونًا؛
ii. دليل على الوصول إلى خطوط الائتمان وتوافر الموارد المالية الأخرى. يجب أيضًا تقديم كتاب التزام بتغطية التدفق النقدي للعقد لمدة ثلاث (٣) أشهر، مقابل مبلغ الخدمات، وفقًا لعرضه المالي (ليتم تضمينه في العرض المالي في مغلّف منفصل)؛
iii. التكهنات المالية للسنة الحالية والسنوات الثلاث (٣) التالية، بما في ذلك أثر الالتزامات المعروفة؛
iv. التزام بالعمل الحالي؛
v. معلومات بشأن المحاكمة الحالية؛
vi. جميع المعلومات والمستندات الأخرى المطلوبة في وثائق مرحلة المؤهلات.

٥.٢- يجب على مقدمي العروض أيضًا تقديم مقترحات لأساليب العمل والخطط وجدول العمل، بتفاصيل كافية لإثبات مدى كفاية مقترحات مقدم العرض للوفاء بالمواصفات الفنية ووقت الإنجاز المشار إليه في البند ١ أعلاه، وعلى تقديم منهجية عمله في تنفيذ العقد.

- يجب أن تتوافق العروض المقدمة من قبل أي تحالف مشترك (JV) بين شركتين أو أكثر مع المتطلبات التالية:

أ) يجب أن يشمل العرض على المستندات المحددة في الفقرة الفرعية ٥.١؛

ب) يجب توقيع العرض. وفي حال فوز العرض يجب توقيع نموذج الاتفاقية، بحيث يكون ملزمًا قانونًا لجميع الشركاء؛

ج) يتم ترشيح أحد الشركاء ليكون (المشارك الرئيسي)، ويجب إثبات هذا التفويض من خلال تقديم توكيل رسمي موقع من قبل المفوضين قانونًا بالتوقيع من جميع الشركاء؛

د) يجب أن يكون المشارك الرئيسي مفوضًا بتحمل المسؤوليات وتلقي التعليمات نيابة عن أي وجميع شركاء المتحالف المشترك، ويجب أن يتم تنفيذ العقد بالكامل بما في ذلك الدفع حصريًا مع المشارك الرئيسي المسؤول؛
هـ) يجب أن يكون جميع الشركاء في التحالف المشترك مسؤولين بالتضامن والتكافل عن تنفيذ العقد وفقًا لشروط العقد، ويجب تضمين بيان بهذا المعنى في التفويض المذكور في (ج) أعلاه وكذلك في شكل العرض وفي نموذج الاتفاقية (في حالة فوز العارض)؛
ز) في حالة أي انسحاب أي طرف من التحالف المشترك، سيتم نقل مسؤولية هذا الطرف إلى الأطراف المتبقية.
و) يقدم عقد التحالف أو اتفاقية الشراكة مصدقاً لدى الكاتب العدل وبالشكل المحدد في قائمة مستندات المشاركة والمذكرة رقم ٨/هـ.ش.ع./٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٩/٢٤، مع تفويض مكتوب يثبت صلاحية الموقعين في إلزام جميع الأعضاء قانوناً. يقدم الأصل أو الصورة المصدقة المقبولة في النسخة الأصلية من العرض، والصور في النسخ الإضافية المطلوبة، دون تغيير مضمون الوثيقة بين النسخ.
ز) خطة السلامة والجودة والاختبارات (HSE & QA/QC & Commissioning): يقدم المتعهد قبل المباشرة خطة معتمدة تتناول الجهد المتوسط والمنخفض، والعزل والقفل ووضع البطاقات والتحقق من انعدام الجهد، والمناولة والرفع، والعمل داخل غرف المعدات، والوقود والتسرب والعادم والحريق والتهوية، وإدارة النفايات، وتصاريح العمل والتنسيق الأمني، وخطة الطوارئ ومصفوفة المخاطر وخطة الفحص والاختبار ونقاط توقف الأعمال للتحقق.
٥.٣ يجب على العارضين أيضًا تقديم مقترحات لأساليب العمل وجدول العمل، بتفاصيل كافية لإثبات مدى مطابقة العروض المقدمة للمواصفات الفنية والقدرة على إنجاز الأعمال بالوقت المطلوب.
علاوة على ذلك، يجب على العارض تقديم لوائح مفصلة بكافة المواد الاستهلاكية وبمختلف أنواعها، لاستخدامها خلال مدة العقد، بالإضافة إلى كمياتها وأسعارها.

٦- <u>عرض واحد ومقدم عرض واحد</u>

٦.١- يجب على كل مقدم عرض (إما لوحده أو كشريك في تحالف مشترك) تقديم عرض واحد فقط لهذا العقد. سيتم استبعاد مقدم العرض الذي يقدم أكثر من عرض واحد (بخلاف البدائل طبقًا للمادة ١٨ في حال وجودها).
٦.٢- يتحمل مقدم العرض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم عرضه، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أي دراسة أو رسوم حكومية أو ضرائب ... صالحة للتطبيق. لن يكون صاحب العمل بأي حال من الأحوال مسؤولاً عن تلك التكاليف، بغض النظر عن السلوك أو نتيجة عملية تقديم العروض.

٧- زيارات المواقع واجتماعات ما قبل تقديم العروض

٧.١- يُطلب من مقدم العرض زيارة ومعاينة الموقع ومحيطه والحصول على جميع المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد العرض وإبرام عقد للخدمات على مسؤوليته الخاصة ومع مراعاة الإجراءات الأمنية. لذلك فإن مقدم العرض هو المسؤول الوحيد عن سعر عرضه وتفاصيله، وتكون تكاليف زيارة المواقع على نفقته الخاصة. بعد زيارات الموقع، تفترض المديرية العامة لرئاسة الجمهورية أن كل شيء سيكون شاملاً تمامًا لمقدم العرض ولن يكون هناك بعد ذلك، أي مسؤولية، مهما كانت، على المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.

٧.٢- يُمنح مقدم العرض وأي من موظفيه أو وكلائه الإذن من قبل صاحب العمل للدخول إلى المواقع حيث سيتم تنفيذ الخدمات أو الأعمال بغية المعاينة، فقط بشرط صريح أن يقوم مقدم العرض وموظفيه ووكلائه أو ممثليه، بإبراء وتعويض صاحب العمل وموظفيه ووكلائه أو ممثليه من وضد أي وجميع الالتزامات والمسؤوليات المترتبة، وسيكونون مسؤولين عن الوفاة أو الإصابة الشخصية، وفقدان الممتلكات أو تلفها وأي خسارة أو ضرر آخر والتكاليف والمصاريف المتكبدة نتيجة المعاينة.

٧.٣- سيقوم صاحب العمل بترتيب زيارة إلى موقع العمل لجميع مقدمي العروض في نفس الوقت أو بأوقات مختلفة وفي تواريخ يتم تعيينها قبل تاريخ تقديم العرض. في نهاية هذه الزيارة، سيقوم بإصدار شهادة زيارة موقع موقعة منه ومن مقدم العرض. وترفق هذه الشهادة بملحق العرض أ٣.

٧.٤- يكون الممثل المعين من قبل مقدم العرض مدعوًا لحضور اجتماع ما قبل تقديم العروض. ويكمن الغرض من هذا الاجتماع توضيح المسائل والإجابة على الأسئلة حول أي مسألة قد تثار في تلك المرحلة.

اما في حال لم تتم الدعوة إلى الزيارة او لم يتم الدعوة إلى الاجتماع فبهذه الحالة لا حاجة إلى شهادة زيارة او شهادة حضور إجتماع قبل تقديم العروض.

ب- وثائق العرض

٨- <u>محتوى وثائق العرض</u>

٨.١- تكون وثائق العرض هي تلك المذكورة أدناه، ويجب قراءتها بالتزامن مع أي إضافات صادرة وفقًا للبند ١٠:

- دعوة للمناقصة (صفحة واحدة)
- <u>الجزء ١:</u>
 - القسم صفر: مرحلة المؤهلات
 - القسم ١: تعليمات لمقدمي العروض
 - القسم ٢: الشروط المرجعية
 - القسم ٣: شروط العقد
 - القسم ٤: الملحقات
- <u>الجزء ٢:</u>
 - القسم ١: استمارة العرض وكتاب الالتزام
 - القسم ٢: جدول الكميات: تُعتَبَر الأسعار مُتضمِّنةً تلبية المتطلبات الأكثر صرامة أينما وُجد تعارض، من دون كلفة إضافية على صاحب العمل.

٨.٢- يجب إكمال نسخة أصلية ونسخة من الجزأين ١ و٢ باللغة العربية أو الانكليزية وتقديمها مع البيانات الداعمة. يجب استكمال هذه النسخ وتوقيعها وتقديمها بالشكل المحدد في البند ١٢ فيما بعد.

٨.٣- يتوقع من مقدم العرض أن يفحص بعناية محتويات جميع الوثائق المذكورة أعلاه. سيكون عدم الامتثال لمتطلبات تقديم العرض على مسؤولية مقدم العرض. وفقًا للبند ٢٧، فإن العروض التي لا تستجيب إلى حد كبير لمتطلبات وثائق العرض من كافة النواحي، ستكون على مسؤولية مقدم العرض وقد تؤدي إلى رفض العرض.

٨.٤- يُعالج التعارض بين وثائق العقد وفق البند ١.٨ من الشروط العامة بعنوان «وثائق العقد وأولوية تطبيقها» وسجل وثائق العقد النهائي. لا يفسر التعارض بما يغير شروط المنافسة.

٩- <u>توضيح وثائق العرض</u>

٩.١- يجب على مقدم العرض المحتمل الذي يطلب أي توضيح لوثائق العرض أو لديه أي مقترحات، أن يخطر صاحب العمل خطيًا أو بواسطة برقية (فيما بعد، يشمل مصطلح "برقية" بريد الكتروني او الفاكس) على عنوان صاحب العمل المشار إليه في دعوة تقديم العروض ضمن فترة تنتهي قبل عشرة (١٠) أيام من الموعد النهائي المحدد لتقديم العروض. سيقوم صاحب العمل بالرد في أسرع وقت ممكن على أي طلب للتوضيح خلال فترة تنتهي قبل ستة (٦) أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. سيتم إرسال نسخ من رد صاحب العمل إلى جميع المشترين لوثائق العرض، بما في ذلك وصف الاستفسار ولكن دون تحديد مصدره.

١٠- <u>تعديل وثائق العرض</u>

١٠.١- في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، يمكن لصاحب العمل، لأي سبب، سواء بمبادرة منه أو استجابةً لتوضيح يطلبه مقدم العرض المحتمل، تعديل مستندات العرض عن طريق إصدار أي إضافات/تعديلات.

١٠.٢- تشكل الإضافة الصادرة أصولاً جزءاً من وثائق التلزيم. تبلغ خطياً إلى جميع المعنيين بالمعلومات نفسها، وتنشر على المنصة الإلكترونية المركزية والوسائل الواجبة قانوناً، مع إثبات تاريخ التبليغ والنشر واستلام المراسلات حيث يلزم. لا يكتفى بإرسال فردي بدلاً من النشر، ولا يعفى واجب التبليغ لمجرد اعتماد قرينة إرسال غير موثقة. تراعى قواعد حماية المعلومات المحددة التي يجوز حجبها وفق المادة ٦، دون إعفاء عام من الشفافية.

١٠.٣- إذا كان التعديل جوهرياً أو يستلزم إعادة إعداد العرض، تمدد الجهة الشارية مهلة الإيداع بوقت كاف لأخذه في الاعتبار وفق المادتين ٢٠ و٢١، وتبلغ وتنشر المهلة الجديدة إلى جميع المعنيين بالأصول نفسها. تراعى مهل طلب الاستيضاح والإجابة القانونية، ولا يستحدث معيار تأهيل أو نطاق جوهري أو أساس سعر بعد فتح العروض بطريق التوضيح.

ت- تحضير العروض

١١- <u>لغة العرض</u>

١١.١- يجب أن يكون العرض مكتوباً باللغتين الإنجليزية أو العربية. تحرر جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بالعرض المتبادل بين مقدم العرض وصاحب العمل باللغتين الإنجليزية والعربية. وفي هذه الحالة، ولأغراض تفسير العرض، تسود الترجمة العربية.

١٢- <u>تقديم العرض</u>

يجب أن تشمل النسخة الأصلية للعرض ونسخة على المغلفات الداخلية المنفصلة والمختومة والمحددة التالية:

<u>المغلف الأول (العرض الفني والإداري):</u>

- وثائق مرحلة المؤهلات. (يجب أن يثبت الدليل الوثائقي لمؤهلات مقدم العرض أن مقدم العرض لديه القدرات الإدارية والفنية والمالية وغيرها من القدرات اللازمة لتنفيذ العقد).
- كتاب الالتزام.
- ضمان العرض (ضمان مصرفي) /مليار وثمانمائة مليون ليرة لبنانية/ (١,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية فقط) حسب الملحق أ ٥.
- نموذج العقد موقع دون أسعار، مع الطابع المتوجب وفق القانون. (قيمته //١٠٠٠٠٠٠// ل.ل)
- خطاب التقديم الملزم قانونًا، كما هو مذكور في الملحق أ ١٠.
- شهادة زيارة الموقع، ان تمت الزيارة.
- شهادة تسجيل من وزارة المالية توضح رقم التسجيل المفروض.
- رفع السرية المصرفية حسب الملحق أ ١٢.
- القسم ١ من الجزء ١ – تعليمات لمقدمي العروض
- القسم ٢ من الجزء ١ – الشروط المرجعية
- القسم ٣ من الجزء ١ – شروط العقد
- القسم ٤ من الجزء ١ – الملحقات وجميع مستندات المناقصة (مواصفات ومخططات)
- تصريح النزاهة وفقًا لما هو مبين في الملحق أ ١٣

(يحظر أن يتضمن العرض الفني والإداري أي أسعار وتكون الأسعار فقط محصورة في العرض المالي).

<u>المغلف الثاني (العرض المالي):</u>

- القسم ١ من الجزء ٢ – استمارة العرض المكتملة حسب الأصول والموقعة من مقدم العرض مع الأسعار.

- القسم ٢ من الجزء ٢ – جدول الأسعار المكتملة حسب الأصول والموقعة من مقدم العرض.
- دليل حقيقي على الوصول إلى خطوط الائتمان وتوافر الموارد المالية الأخرى.
- خطاب التزام بتغطية التدفق النقدي للعقد لمدة ثلاث (٣) أشهر، مقابل مبلغ الخدمات حسب عرضه المالي (يتم تضمينه في مغلّف منفصل).

يحدد فحص المغلف الأول مطابقة المستندات الإدارية والعرض الفني وفق المعايير المعلنة، دون الاطلاع على الأسعار الموجودة في المغلف الثاني. يفتح المغلف المالي للعروض التي اجتازت المرحلة الأولى وفق الأصول، ويتحقق عندئذ من الأسعار ومعيار القدرة التمويلية ومستنداته المحددة في الدفتر. لا يعد اجتياز المغلف الأول اجتيازاً نهائياً لمعيار التمويل الذي يثبت في المغلف الثاني، ولا يصدر قرار التلزيم قبل استكمال جميع معايير التأهيل والتقييم المعلنة.

الغلاف الخارجي:

يوضع المغلفان المذكوران أعلاه (العرض الفني والإداري + العرض المالي) ضمن غلاف ثالث موحد عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم الجهة الشارية وعنوانها ولا يذكر على ظاهره سوى:

أ. اسم المناقصة ورقمها.

ب. تاريخ جلسة التلزيم المحدد، ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة

ج. تحذير: بان لا يتم فتحها قبل وقت وتاريخ فتح العروض.

يحظر على العارض تدوين أي عبارة فارقة أو إشارة مميزة على الغلاف الخارجي كإسمه أو صفته أو عنوانه، تحت طائلة رفض العرض.

١٣- المستندات الخاصة بالعرض

١٣.١- يجب أن يشتمل العرض المقدم من العارض على المستندات المذكورة في الفقرة ١٢.

يجب ملء المستندات الواردة في "الملحقات"، واستمارة العرض، وجدول الأسعار دون استثناء، مع مراعاة تمديدها بالشكل نفسه وأحكام البند الفرعي ١٧.٢ فيما يتعلق بشكل ضمان العرض.

تكون الوثائق سارية وفق مددها القانونية والمذكرة رقم ٨/هـ.ش.ع./٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٩/٢٤، وتقدم بالأصل أو بالصورة المصدقة المقبولة حيث يجيزها النص المختص. تقدم صور النسخ الإضافية وفق البند ١٩.٢، وتراعى متطلبات توثيق مستندات التحالف والتفويض بصورة موحدة مع قائمة مستندات المشاركة.

١٤- <u>أسعار العرض والقياس والدفع</u>

١٤.١- كما هو مذكور في البند الفرعي ١.٢، يجب أن يكون هناك عقد واحد، بناءً على جدول أسعار الوحدات المشار إليها في جدول الكميات المقدم من العارض.

١٤.٢- يجب على مقدم العرض ملء الأسعار لجميع بنود الخدمات الموضحة في الأسعار التفصيلية وجدول الكميات إن وجد. ومع ذلك، فإن البنود التي يتم تضمينها في وثيقة المناقصة والتي لا يغطيها جدول الكميات، تُعتبر مدرجة ومغطاة بالسعر الإجمالي.

١٤.٣- يجب تضمين جميع الرسوم والضرائب والرسوم الأخرى، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، التي يدفعها المتعهد بموجب البند الفرعي ١.٧ من شروط العقد، قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، في الأسعار والسعر الإجمالي المقدم من العارض، ويتم تقييم العروض ومقارنتها من قبل المديرية العامة وفقًا لذلك. يجب الإشارة إلى الضريبة على القيمة المضافة في قائمة منفصلة كما هو مطلوب في جدول الكميات – الجزء ٢ القسم ٢. يتم إصدار فاتورة بالضريبة على القيمة المضافة مع كل فاتورة.

١٤.٤- الأسعار ومراجعتها في الظروف الاستثنائية

تكون الأسعار العقدية ثابتة، ولا تخضع لتسوية سنوية تلقائية. وتُراجع زيادةً أو نقصانًا حصراً أسعار البنود والكميات المحددة في Annex C «مراجعة الأسعار»، وفق معادلاته ومؤشراته الرسمية المعلنة، تطبيقًا للمادة ٢٩/١/أ من قانون الشراء العام. ولا تستحق المراجعة إلا إذا تجاوز صافي التغير التراكمي، محسوبًا وفق الملحق، نسبة ٣٪ من قيمة العقد الأساسية دون الضريبة على القيمة المضافة؛ وتبقى البنود غير المدرجة فيه ثابتة.

تُحتسب المراجعة على الكميات المنفذة فعليًا والمقاسة والمقبولة، وبأسعار الأساس الواردة في جداول الكميات، وتطبق زيادةً أو نقصانًا بالمنهج نفسه. ولا تشمل السلفة أو التجهيزات المخزنة أو المشحونة أو غير المركبة، ولا الأعمال السابقة للفترة المتأثرة، إلا إذا أجاز الملحق ذلك صراحةً وحدد أساسه. ويُمنع احتساب العنصر أو الأثر نفسه مرتين، بما في ذلك المكونات المدفوعة بموجب بنود مستقلة.

تُثبت المؤشرات والأوزان والمعادلات وتواريخ الأساس ومصادر النشر وقواعد التحويل ومعالجة التأخر أو التوقف في Annex C قبل الإعلان، ولا يجوز تغييرها بعد التلزيم إلا تطبيقًا لقاعدة استبدال معلنة مسبقًا. ويُرفق طلب المراجعة بالكشف الحسابي وقيم المؤشرات والمستندات المحددة في الملحق؛ وتُستخدم الفواتير للتحقق ولا تحل وحدها محل المعادلة.

يدقق المهندس المشرف أو الاستشاري المكلف القياس والحساب والمستندات ويرفع توصية معللة. ويصدر المرجع المخول لدى سلطة التعاقد قرارًا خطيًا معللًا بعد التحقق من الاعتمادات واستكمال الموافقات والرقابة

والإجراءات الإعلانية الواجبة قانونًا. ولا تُعد توصية الاستشاري أو تصديق الكشف المؤقت موافقة مالية نهائية، ولا ينشئ سكوت الجهة الشارية استحقاقًا.

تُعالج الأعمال المتأخرة بسبب المتعهد بمعامل الفترة الأقل كلفة على الجهة الشارية بين موعد الإنجاز المقرر والفترة الفعلية، وتُعتمد فترة التمديد المقررة أصولًا للتأخير غير المنسوب إليه. ولا تنشئ المراجعة بذاتها تمديدًا للمهلة أو إعفاءً من الغرامات أو حقًا بتعليق التنفيذ. وتبقى تغييرات الكميات والتعديلات الضريبية والتشريعية خاضعة لأحكامها القانونية والتعاقدية، دون ازدواج تعويض.

١٤.٥- القياس والدفع

١٤.٥.١- يكون قياس الأشغال والدفع وفق جداول الكميات والمواصفات الفنية، والمخططات والاستراتيجية الأشغال المرفقة، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا الدفتر.

١٤.٥.٢- **دفعات الإنجاز:** يعد المتعهد الكشوفات الشهرية ويقدمها مع مستنداتها، وتطبق مهل القياس والتدقيق والتصديق وإصدار أمر الدفع والحسومات الواردة في بند «الكشوفات الشهرية والقياس والتصديق والدفع» في الشروط الخاصة، دون قاعدة أو مهلة مختلفة في موضع آخر.

١٤.٥.٣- **السلفة:** يجوز لسلطة التعاقد منح المتعهد سلفة وفق المادة ٣٧ من قانون الشراء العام وبند «السلفة وضمانها وآلية استردادها» في الشروط الخاصة. وتطبق حصراً النسب والسقوف وقاعدة الاحتساب وشروط الصرف والكفالة، عند وجوبها، وإجراءات الإبلاغ والاسترداد المحددة في ذلك البند، بصورة موحدة في جميع الكشوفات، دون استرداد مزدوج أو حسم إضافي للسلفة بموجب هذا البند. ولا تُعدّ السلفة حقاً مكتسباً بمجرد توقيع العقد، أو دفعاً لقيمة أعمال منفذة، أو استلاماً للتجهيزات الممولة بها.

١٤.٥.٤- **التوقيفات العشرية:** تقتطع التوقيفات بنسبة عشرة بالمئة (١٠٪) وفق أساس الاحتساب المحدد في الشرط الخاص «الكشوفات الشهرية والقياس والتصديق والدفع». ويجري ردها أو وقف اقتطاعها أو استبدالها وفق المادة ٢/٣٧ من قانون الشراء العام والشروط الخاصة والجدول المعتمد، مستقلةً عن آلية تحرير ضمان حسن التنفيذ. ولا يؤدي تحريرها إلى إسقاط ضمان ممتد أو التزام نص العقد على استمراره.

١٤.٥.٥- لا تُصرف أي دفعة ما لم تُستوفَ متطلبات الضرائب والرسوم والأذونات وفق البندين ١.٧ و٣٦ من هذا الدفتر.

ملاحظة: تراعى أحكام المادة (٣٧) من قانون الشراء.

١٤.٥.٥- لا تُصرف أي دفعة ما لم تُستوفَ متطلبات الضرائب والرسوم والأذونات وفق البندين ١.٧ و٣٦ من هذا الدفتر.

ملاحظة: تراعى أحكام المادة (٣٧) من قانون الشراء.

١٥- عملات العرض والدفع

١٥.١- تعتمد الليرة اللبنانية عملة العقد والتصديق والفوترة والدفع. وتُقدَّم جميع أسعار العرض بعملة واحدة من العملات التي تجيزها وثائق التلزيم؛ وإذا أجازت الوثائق أكثر من عملة، يختار العارض إحداها لجميع بنود عرضه ولا يجوز خلط العملات. وتُحوّل الأسعار الأجنبية إلى الليرة اللبنانية لأغراض التقييم واعتماد أسعار العقد وفق سعر البيع المنشور من مصرف لبنان للعملة المعنية في الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُعتمد السعر المحوّل إلى الليرة اللبنانية سعرَ أساس P_0، ولا يعاد تحويله عند توقيع العقد أو الدفع.

عند تطبيق Annex C على مؤشر دولي منشور بعملة أجنبية، يُحوّل المؤشر إلى الليرة اللبنانية بنسبة سعر العملة الأجنبية إلى الليرة المنشور من مصرف لبنان، وفق تاريخ الأساس والفترة المستحقة المحددين في الملحق. ولا يطبق أي تحويل إضافي على سعر العقد، ولا يحتسب أثر الصرف مرتين.

١٥.٢- عند وجود عمل غير منفذ أو مخالف، تحدد الجهة الشارية الإخلال والمطلوب تصحيحه وتبلغ المتعهد أصولاً. تطبق مهلة الإنذار وإجراءات البند ٢.٦.١ ضمن حدود المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، ولا ينفذ الغير على مسؤولية المتعهد خارج المسار القانوني لمجرد انقضاء أسبوعين.

عند توافر شروط النكول، يصدر القرار المعلل من سلطة التعاقد بعد موافقة هيئة الشراء العام وفق المادة ٣٣، وتتبع أصول إعادة التلزيم أو التنفيذ والتصفية والضمان. تحسم الأكلاف المثبتة والمستحقة على المتعهد وفق القانون والعقد، مع بيان حسابها وإبلاغه، ودون الجمع بين استرداد قيمة عمل لم يدفع واحتساب الكلفة نفسها مرتين. وتبقى غرامات التأخير أو الجزاءات المستقلة المعلنة مستحقة عند توافر شروطها ودون ازدواج عن الواقعة نفسها.

في حال قيمة البند / الخدمة المطلوب تنفيذها غير مذكور في جدول الكميات، فإن تقييم هذه التكلفة سيعتمد بشكل مباشر على التكلفة ذات الصلة لهذه الخدمة أو البند. وعندها ستقوم المديرية العامة لرئاسة الجمهورية بحسم كامل قيمة البند / الخدمة المطلوب إعادة تنفيذها من قيمة الصفقة، وتغريمه بزيادة نسبة ٥٠ % على الحسم.

١٥.٣- تنظم الفواتير وفق الأصول وأحكام القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩، ولا سيما المادة ٣٨ حيث تنطبق. تطبق المعاملة الضريبية والاقتطاعات بحسب صفة المتعهد وطبيعة المدفوعات وفق البند ١.٧ وجدول الضرائب والرسوم المعتمد. يرجع في ضريبة الدخل لغير المقيمين إلى المادتين ٤١ و٤٢ من المرسوم الاشتراعي ١٩٥٩/١٤٤ وتعديلاته، ولا تكفي واقعة غياب الرقم المالي وحدها لتقرير عدم الإقامة. توافي الجهة الشارية الجهات المالية المختصة بالبيانات المطلوبة، ولا يصدر أمر الدفع خارج الموافقات والأصول المالية الواجبة.

١٦- صلاحية العرض

١٦.١- تبقى العروض صالحة لمدة ١٢٠ (مائة وعشرين) يومًا بعد تاريخ تقديم العروض المحدد في خطاب الدعوة.

١٦.٢- في ظروف استثنائية، وقبل انتهاء صلاحية العرض الأصلي، يمكن لصاحب العمل أن يطلب من مقدمي العروض تمديد فترة الصلاحية لفترة إضافية محددة. يجب أن يكون الطلب والإجابات عليه خطيًا أو بواسطة برقية (فاكس)او بريد الكتروني. يمكن لمقدم العرض رفض الطلب دون أن يخسر ضمان عرضه. لن يُطلب أو يُسمح لمقدم العرض الذي يوافق على الطلب بتعديل عرضه، ولكن سيُطلب منه تمديد صلاحية ضمان عرضه لفترة التمديد، وبما يتوافق مع البند ١٧ من جميع النواحي.

١٧- ضمان العرض

١٧.١- يرفق العرض بضمان عرض بمبلغ مقطوع قيمته مليار وثمانمائة مليون ليرة لبنانية/ (١,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية فقط). يتكوّن التأمين من كتاب كفالة مصرفية صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة، أو نقداً إلى صندوق المديرية العامة لرئاسة الجمهورية في بعبدا، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في المديرية العامة، وفق المادة ٣٦ والنموذج أ٥.

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً إضافة على المدة المحددة لصلاحية العرض في دفتر الشروط هذا، ومطابقة للنموذج الذي تعتمده المديرية العامة دون أي تعديل تحت طائلة رفض العرض والمرفق في دفتر الشروط.

في حال انتهاء مهلة التزام العارضين دون أن تسند الصفقة على أحدهم، أو بعد إعلان النتيجة، تعاد الكفالة المصرفية إلى مصرف الإصدار في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد، وذلك لبقية العارضين ويمكن لمن دفع من هؤلاء قيمة الكفالة نقداً، استعادة هذه القيمة لقاء الإيصال المعطى لهم.

أما المتعهد الذي ترسو عليه المناقصة، فيستطيع استعادة التأمين المؤقت عند طلب تحريرها، وبعد تقديم الكفالة النهائية المنصوص عنها أدناه وتوقيع العقد. تقوم المديرية العامة بمصادرة التأمين المؤقت في حال لم يقم المتعهد الذي رست عليه الصفقة بتوقيع العقد أو بتقديم الكفالة النهائية.

١٧.٣- تقوم المديرية العامة لرئاسة الجمهورية برفض أي عرض غير مصحوب بضمان عرض مقبول لأنه غير متجاوب وفقًا لأحكام البند ٢٧. يجب أن يكون ضمان العرض الخاص بمشروع مشترك باسم المشروع المشترك الذي يقدم العرض.

١٧.٤- سيتم إعادة ضمانات العروض الخاصة بمقدمي العروض غير الفائزين بأقصى حد قبل تنفيذ العقد.

١٧.٥- سيتم إعادة ضمان العرض الخاص بمقدم العرض الفائز عندما يقوم مقدم العرض بتوفير ضمان الأداء المطلوب (حسن التنفيذ).

١٧.٦- قد يتم مصادرة ضمان العرض:

أ- إذا قام مقدم العرض بسحب عرضه بعد الموعد النهائي المحدد لتقديم العروض؛

ب- إذا لم يقبل مقدم العرض تصحيح سعر العرض؛ أو

ت- في حال فوز مقدم العرض، إذا كان ضمن الحدود الزمنية المحددة، قد:

i. فشل في توقيع الاتفاقية (وفقًا للبند الفرعي ٣٤.٥)؛

ii. فشل في تقديم ضمان الأداء (حسن التنفيذ) المطلوب (وفقًا للبند ٣٥).

١٨- العروض البديلة المقترحة من قبل مقدمي العروض

لا ينطبق

١٩- نموذج العرض وتوقيعه

١٩.١- يجب على مقدم العرض إعداد نسخة أصلية واحدة ونسخة من المستندات التي تشتمل على العرض كما هو موضح في الفقرة ١٢ من هذه التعليمات لمقدمي العروض، مع الإشارة إلى مصطلح "أصلية" و"نسخة" بشكل واضح حسب الاقتضاء. في حال الاختلاف بينهما، يعتد بالنسخة الأصلية.

١٩.٢- يجب طباعة النسخة الأصلية وجميع نسخ العرض أو كتابتها بحبر لا يمحى (في حال النسخ، يتم قبول نسخ الفوتوستات أيضًا) ويجب توقيع كافة صفحاتها من قبل شخص أو أشخاص مفوضين حسب الأصول للتوقيع نيابة عن مقدم العرض، وفقًا للبند الفرعي ٥.١، حسب مقتضى الحال. يجب التوقيع بالأحرف الأولى للاسم على جميع صفحات العرض حيث تم إجراء الإدخالات أو التعديلات من قبل الشخص أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع العرض.

١٩.٣- يجب ألا يحتوي العرض على أي تعديلات أو إغفالات أو إضافات، باستثناء تلك التي تمتثل للتعليمات الصادرة عن صاحب العمل، أو حسب الضرورة، تلك التي تصحيح الأخطاء التي يرتكبها مقدم العرض. وفي هذه الحالة يجب توقيع هذه التصحيحات بالأحرف الأولى للاسم من قبل الشخص أو الأشخاص الذين قاموا بتوقيع العرض.

١٩.٤- يرفق مقدم الطلب، في المغلف الثاني، وثيقة العرض الأصلية الصادرة عن صاحب العمل والموقعة والمختومة في جميع الصفحات من قبل المسؤول (المسؤولين) المدرج(ة) اسمه (أسماؤهم) في سند التوكيل.

ث- تقديم العروض

٢٠- <u>ختم العروض والإشارة إليها</u>

٢٠.١- يجب على مقدم العرض ختم النسخة الأصلية وكل نسخة من العرض في مغلفات داخلية، مع الإشارة إلى المغلّف بمصطلح "أصلية" و "نسخة". يجب أن تكون المغلفات الداخلية مختومة في مغلف خارجي؛ يكون محتوى العرض كما هو محدد في البند ١٢.

٢٠.٢- المغلفات الداخلية:

أ- يتم توجيهها إلى صاحب العمل قبل انتهاء دوام العمل الرسمي لليوم الأخير المحدد لتقديم العروض، كما هو محدد في الإعلان، على العنوان التالي:

المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

بعبدا – لبنان

ص.ب ١٣١

دائرة الشراء- العميد طالب حمادة هاتف: ٠٣/١٤٧١٤١

للاستفسارات الإجرائية: الرائد سعيد عبد الله – الهاتف ٧٠/١٣٣٢١٩.

ب- تحمل التعريف التالي:

يجب الإشارة إلى المغلف بمصطلح "سري" ويجب أن يُذكر:

تأهيل غرفة الكهرباء الرئيسية وغرفة المولدات الجديدة في القصر الجمهوري

عدم فتحه قبل (انظر التاريخ المحدد في الدعوة لتقديم العروض).

٢٠.٣- بالإضافة إلى التعريف المطلوب في البند الفرعي ٢٠.٢، يجب أن تشير المغلفات الداخلية إلى اسم مقدم العرض وعنوانه لتمكين إعادة العرض دون فتحه في حال إعلانه "متأخرًا" وفقًا للمادة ٢٢.

٢٠.٤- يختم الغلاف الخارجي ويعنون باسم الجهة الشارية وعنوانها، ويذكر عليه اسم المناقصة ورقمها وتاريخ جلسة التلزيم وساعتها وتحذير عدم الفتح قبل الموعد المحدد، وفق البند ١٢. يحظر تدوين اسم العارض أو صفته أو عنوانه أو أي علامة تكشف هويته على الغلاف الخارجي.

يجب ملاحظة أنه في حال عدم الامتثال للشروط المذكورة أعلاه، سيتم رفض العرض.

٢١- <u>الموعد النهائي لتقديم العروض</u>

٢١.١- يتم استلام العروض من قبل صاحب العمل على العنوان المحدد أعلاه في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد في الدعوة الموجهة إلى مقدمي العروض.

٢١.٢- يمكن لصاحب العمل، وفقًا لتقديره، تمديد الموعد النهائي لتقديم العروض، وفي هذه الحالة، ستخضع جميع حقوق والتزامات صاحب العمل ومقدمي العروض، الخاضعة مسبقًا للموعد النهائي الأصلي، إلى الموعد النهائي كما تم تمديده.

٢١.٣- تُحظَّر المفاوضات بين المديرية العامة لرئاسة الجمهورية وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

٢٢- <u>العروض المتأخرة</u>

٢٢.١- أي عرض يتسلمه صاحب العمل بعد الموعد النهائي لتقديم العروض المنصوص عليه في البند ٢١، سيتم إعادته إلى مقدم العرض دون فتحه. ومع ذلك، عندما يطلب صاحب العمل إرسال نسخة إضافية من العرض، فلن يكون الاستلام المتأخر لتلك النسخة سببًا لرفض العرض.

٢٣- <u>تعديل العروض وسحبها</u>

٢٣.١- يمكن لمقدم العرض تعديل أو سحب العرض الذي قدمه، شرط أن يتم استلام التعديل أو السحب من قبل صاحب العمل قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العروض. يجب توجيه إشعار بالانسحاب إلى صاحب العمل على العنوان الوارد في وثائق العرض ويحمل هذا الإشعار اسم العقد وعبارة "إشعار بسحب العرض".

٢٣.٢- يتم إعداد التعديل الذي يقوم به مقدم العرض، وختمه والإشارة إليه وتسليمه وفقًا لأحكام البند ٢٠، مع الإشارة إلى المغلفات الخارجية والداخلية بعبارة "تعديل العرض – نسخة أصلية" و "تعديل العرض – نسخة". يجب أن تكون المغلفات الداخلية مختومة في مغلف خارجي، ويتم الإشارة إليها حسب الأصول بعبارة "تعديلات العروض".

٢٣.٣- لا يمكن لمقدم العرض تعديل أي عرض بعد الموعد النهائي لتقديم العروض.

ج- فتح العروض وتقييمها

٢٤- <u>فتح العروض</u>

٢٤.١- يتم أولاً فتح المغلفات المشار إليها بعبارة "سحب"، ويتم تلاوة اسم مقدم العرض. لا يتم فتح العروض التي تم بموجبها تقديم إشعار مقبول بسحبها، وفقًا للبند ٢٣.

٢٤.٢- يقوم صاحب العمل بفتح (المغلف الأول)، وفقًا للبند ٢٣، مباشرة بعد الموعد النهائي المحدد لتقديم العروض، في جلسة عامة بحضور الممثلين المعينين من قبل مقدمي العروض الذين اختاروا الحضور. سيتم الإعلان عن وجود (أو عدم وجود) أي تفاصيل قد يراها صاحب العمل مناسبة، من قبل صاحب العمل عند فتح العرض. يوقع ممثلو مقدمي العروض الحاضرون على سجل يثبت حضورهم.

٢٤.٣- في جلسة لاحقة، بعد فتح وتقييم المؤهلات والوثائق اللاحقة المذكورة في البند ٢٤.٢ لكل من مقدمي العروض، يتم فقط فتح العروض المالية لمقدمي العروض الذين اجتازوا معايير مرحلة المؤهلات وتم اعتبارهم متوافقين ومتجاوبين، بحضور الممثلين المعينين من قبل مقدمي العروض الذين اختاروا الحضور. سيتم الإعلان عن أسماء مقدمي العروض وأسعار العرض وأي خصومات وتعديلات وسحوبات في العرض وأي تفاصيل أخرى قد يراها صاحب العمل مناسبة، من قبل صاحب العمل عند فتح العرض.

٢٤.٤- يجب فتح جميع المغلفات التي تحمل عبارة "تعديل" ويتم قراءة المستندات الواردة فيها بالتفصيل المناسب. لا يمكن رفض أي عرض عند فتحه باستثناء العروض المتأخرة وفقًا للبند ٢٢.

٢٤.٥- لن يتم النظر في تقييم إضافي للعروض التي لم يتم فتحها وقراءتها في المرحلة الأولى.

٢٤.٦- يقوم صاحب العمل بإجراء مراحل فتح العرض في الموقع التالي:

المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

بعبدا – لبنان

سيُسمح للممثل المفوض لمقدمي العروض (ممثل واحد لكل مقدم عرض) الذي يختار الحضور، بالمشاركة في فتح العرض وفقًا لهذا البند.

٢٥- <u>العملية السرية</u>

٢٥.١- لن يتم الكشف عن المعلومات المتعلقة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة العروض والتوصيات الخاصة بتلزيم العقد للعارض أو أي شخص آخر غير معني رسميًا بهذه العملية حتى يتم الإعلان عن إرساء العرض الفائز. قد يؤدي أي جهد يبذله مقدم العرض للتأثير على دراسة صاحب العمل للعروض أو قرارات التلزيم إلى رفض عرضه ومصادرة ضمان العرض.

٢٦- توضيح العروض

٢٦.١- للمساعدة في فحص وتقييم ومقارنة العروض، يمكن لصاحب العمل، حسب تقديره، أن يطلب (خطيًا)، من أي مقدم عرض، توضيح عرضه، بما في ذلك تفاصيل الأسعار وأسعار الوحدات. يجب أن يكون طلب الإيضاح والردود خطيًا أو بواسطة برقية، ولكن لا يمكن طلب أي تغيير في سعر أو مضمون العرض أو عرضه أو السماح به باستثناء ما هو مطلوب لتأكيد تصحيح الأخطاء الحسابية التي اكتشفها صاحب العمل في تقييم العروض وفقًا للبند ٢٨ وطلب تفاصيل الأسعار وأسعار الوحدات.

٢٦.٢- من وقت فتح العرض إلى وقت تلزيم العقد، إذا رغب أي مقدم عرض في التواصل مع صاحب العمل بشأن أي مسألة تتعلق بعرضه، فيجب عليه القيام بذلك خطيًا.

٢٦.٣- قد يؤدي أي جهد يبذله مقدم العرض للتأثير على صاحب العمل في تقييمه للعرض أو مقارنة العروض أو قرارات تلزيم العقد، إلى رفض عرض مقدم العرض.

٢٧- فحص العروض وتحديد استجابته

٢٧.١- قبل التقييم التفصيلي للعروض، سيحدد صاحب العمل ما إذا كان قد (١) تم تقديمها من قبل مقدم العرض، و(٢) تم توقيعها بشكل صحيح وفقًا للمادة ١٩، وختمها والإشارة إليها وفقًا للبند ٢٠؛ و(٣) مصحوبة بالأوراق المالية المطلوبة وفقًا للبند ١٧؛ و(٤) تستجيب إلى حد كبير لمتطلبات وثائق العرض؛ و(٥) مقدمة من مقدمي العروض الذين يرغبون في الوصول إلى مرحلة المؤهلات وتم تقديم معايير التأهيل المحددة في القسم ١.٢ والملحق أ من "مرحلة المؤهلات". إذا لم يستوفوا المتطلبات المنصوص عليها في القسم ١.٢ والملحق أ من "مرحلة المؤهلات"، فلن يتم النظر في عروضهم؛ وإذا (٦) قام كل مقدم عرض بتقديم أي توضيح و / أو إثبات قد يطلبه صاحب العمل بموجب البند ٢٦.

٢٧.٢- العرض المتجاوب بشكل كبير هو العرض الذي يتوافق مع جميع الشروط والأحكام والمواصفات لوثائق العرض، دون أي انحراف مادي أو تحفظ. الانحراف أو التحفظ المادي هو (١) الذي يؤثر بأي طريقة جوهرية على نطاق الخدمات أو جودتها أو أدائها؛ (٢) والذي يقيد بأي طريقة جوهرية، بما يتعارض مع وثائق العرض، حقوق صاحب العمل أو التزامات مقدم العرض بموجب العقد؛ أو (٣) الذي قد يؤثر تصحيحه بشكل غير عادل على المركز التنافسي لمقدمي العروض الآخرين الذين يقدمون عروض متجاوبة إلى حد كبير. يمكن اعتبار العروض ذات الفروقات التي يحددها صاحب العمل على أنها ثانوية، مستجيبة إلى حد كبير.

٢٧.٣- إذا لم يكن العرض مستجيبًا إلى حد كبير ، فسيتم رفضه من قبل صاحب العمل، ولن يتم جعله مستجيبًا لاحقًا عبر تصحيح الانحراف أو الفروقات غير المطابقين. وبالتالي، لن يخضع العرض للتقييم المالي ولن يتم فتح المغلف الثاني ذات الصلة.

٢٨- تصحيح الأخطاء

٢٨.١- يقوم صاحب العمل بتحديد ما إذا كان مقدم العرض يقدم أي توضيح مالي و / أو إثبات قد يطلبه صاحب العمل بموجب البند ٢٦. علاوة على ذلك، يجب على مقدم العرض تقديم الدليل الذي قد يطلبه صاحب العمل، عند الاقتضاء.

سيتم دراسة العروض التي يتم تحديدها على أنها تستجيب بشكل كبير من قبل صاحب العمل بحثًا عن أي أخطاء حسابية. سيتم تصحيح الأخطاء من قبل صاحب العمل وإرسالها مباشرة إلى مقدم العرض المعني، على النحو التالي:

أ- في حال وجود تباين بين المبالغ بالأرقام والحروف، يكون المبلغ المحرر بالحروف سائدًا؛

ب- في حال وجود تباين بين سعر الوحدة وإجمالي البند الناتج عن ضرب سعر الوحدة بالكمية، يكون سعر الوحدة كما هو مسعّر سائدًا؛

ت- في حال وجود تباين بين مجموع المبالغ الفرعية والمجموع الكلي؛ ستكون الإضافة الصحيحة للمبالغ الفرعية هي السائدة.

٢٨.٢- سيتم تعديل المبلغ المنصوص عليه في استمارة العرض من قبل صاحب العمل وفقًا للإجراء المذكور أعلاه لتصحيح الأخطاء، ويُعتبر، بموافقة مقدم العرض، ملزمًا لمقدم العرض. إذا لم يقبل مقدم العرض مبلغ العرض المصحح، فسيتم رفض عرضه، وسيتم مصادرة ضمان العرض وفقًا للبند الفرعي ١٧.٦ (ب).

٢٩- تقييم العروض ومقارنتها

٢٩.١- سيقوم صاحب العمل بتقييم ومقارنة العروض التي تم تحديدها على أنها مستجيبة إلى حد كبير فقط، وفقًا للمادة ٢٧.

٢٩.٢- عند تقييم العروض، سيحدد صاحب العمل سعر العرض المقيَّم لكل عرض، عبر تعديل سعر العرض على النحو التالي:

أ- إجراء أي تصحيح للأخطاء وفقًا للبند ٢٨؛

ب- تحويل المبلغ الناتج عن تطبيق الفقرة (أ) أعلاه إلى عملة واحدة وفقًا للبند ٣١؛

ت- تطبيق أي خصومات يقدمها مقدم العرض.

يحتفظ صاحب العمل بحق قبول أو رفض أي تغيير أو تعديل أو عرض بديل. لا تؤخذ الاختلافات والفروقات والعروض البديلة والعوامل الأخرى التي تتجاوز متطلبات وثائق العرض، بعين الاعتبار عند تقييم العرض.

٢٩.٣- إذا ظهر أن العرض غير متوازن بصورة قد تمس جدية التنفيذ، يجوز طلب تحليل كتابي للأسعار والعناصر المعنية ومقارنتها بطرق التنفيذ والبرنامج والموارد، دون تعديل عناصر العرض الجوهرية أو التفاوض عليه. تعالج العروض المنخفضة بصورة غير اعتيادية وفق المادة ٢٧ من قانون الشراء العام، وتعتمد نتيجة التحقق بقرار معلل وفق المعايير المعلنة.

يبقى ضمان حسن التنفيذ بالنسبة المحددة في البند ٣٥.١، ولا يجوز رفعه فوق عشرة بالمئة (١٠٪) من قيمة العقد أو فرض زيادة تتجاوز السقف القانوني بسبب نتيجة التحليل.

٣٠- رفض العروض

سيتم رفض العروض في الحالات التالية:

- إذا كان العرض غير مصحوب بضمان مقبول للعرض وفقًا للبند ١٧ والملحق أ ٥.
- العروض المتأخرة وفقاً للبند ٢٢.
- إذا كان ختم العروض والإشارة إليها لا يتوافقان مع البند ٢٠.
- إذا تم تقييم العرض على أنه غير مستجيب أو غير متوافق أو لا يفي بمعايير مرحلة المؤهلات المطلوبة.
- وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ (المادة ٢٤).

سيتم تقييم العروض التي لم يتم رفضها بموجب ما تم ذكره أعلاه، فقط، وفقًا للبند ٢٩.

٣١- التحويل إلى عملة واحدة لتقييم العروض

تقدم جميع الأسعار بالليرة اللبنانية أو بالدولار الأميركي على أن يقيم بالليرة اللبنانية بحسب سعر الصرف الرسمي لهذه العملة الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ آخر يوم عمل قبل فض العروض وفق البند ١٥.١، وتجرى مقارنة العروض بالعملة نفسها، فلا يطبق تحويل بسعر صرف مختلف عند التقييم أو التعاقد أو إعداد الكشوفات. تعالج المخالفة وفق الأحكام القانونية لتقييم العروض، دون السماح بتعديل عرض جوهري بعد الإيداع.

ح- تلزيم العقد

٣٢- <u>التلزيم</u>

٣٢.١- سيتم تلزيم العقد على مقدم العرض الأفضل تقييمًا وفقًا لأحكام هذا البند. مع مراعاة البند ٣٣، سوف يقوم صاحب العمل بمنح العقد إلى مقدم العرض **الذي تم تحديد عرضه على أنه الذي يستوفي متطلبات التأهيل والمتطلبات الفنية ويقدم السعر الأدنى** وفقًا للبند ٢٩، وبشرط أن يكون قد تم تحديد مقدم العرض هذا على أنه (أ) مؤهل وفقًا لأحكام البند ٣؛ و (ب) مؤهل وفقًا لأحكام البند ٥.

٣٣- <u>حق صاحب العمل في إلغاء المناقصة و/أو أي من إجراءاتها</u>

٣٣.١- يجوز إلغاء عملية الشراء أو أحد إجراءاتها حصراً في الحالات وبالأصول المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، بقرار معلل تحفظ أسبابه في سجل الشراء. تبلغ الجهة الشارية القرار إلى المشاركين خلال خمسة (٥) أيام من اتخاذه، وتنشر المعلومات الواجب نشرها، وترد الضمانات وفق القانون. تطبق أحكام المسؤولية والتعويض القانونية بحسب سبب الإلغاء، ولا يعفي عدم ترتب تعويض في الحالات التي يقررها القانون من التعليل والتبليغ والنشر.

٣٤- <u>الإبلاغ بالتلزيم وتوقيع الاتفاق</u>

٣٤.١- قبل انتهاء فترة سريان العرض التي يحددها صاحب العمل، يقوم صاحب العمل بإبلاغ مقدم العرض الفائز عبر برقية مؤكدة أو بواسطة بريد مضمون يفيد بقبول عرضه. يجب أن يحدد هذا البريد المبلغ الذي سيدفعه صاحب العمل لمقدم العرض الفائز مقابل الخدمات التي يوفرها مقدم العرض على النحو المنصوص عليه في العقد، لإتمام العقد.

٣٤.٢- تبدأ فترة التجميد من نشر قرار التلزيم ومدتها عشرة (١٠) أيام عمل، وفق المادة ٢٤ من قانون الشراء العام، مع مراعاة أثر المراجعات القانونية على استكمال الإجراءات.

٣٤.٣- يقوم صاحب العمل بإرسال نموذج الاتفاقية إلى مقدم العرض الفائز، والذي يتم توفيره في وثائق العرض (الملحق أ ٨)، متضمنًا جميع الاتفاقيات بين الأفرقاء.

٣٤.٤- بعد انقضاء فترة التجميد واستيفاء الأصول، يبلغ الفائز لتوقيع العقد خلال مهلة لا تتجاوز خمسة عشر (١٥) يومًا من تبليغه، وتوقع سلطة التعاقد خلال خمسة عشر (١٥) يومًا من توقيعه، وفق المادة ٢٤.

٣٤.٥- يسدد المتعهد رسوم الطابع الواجبة بالمعدلات والمهل المقررة قانوناً، ويقدم مستند إثبات التسديد حيث يلزم وفق البند ١.٧ وجدول الضرائب والرسوم المعتمد. تعالج المخالفة بإجراءاتها القانونية، ولا يصادر ضمان العرض تلقائياً لمجرد التأخر في تسديد الطابع خارج حالات المصادرة المنصوص عليها في قانون الشراء العام.

٣٥- <u>سند ضمان حسن الأداء (حسن التنفيذ)</u>

٣٥.١- يحدد ضمان حسن التنفيذ بنسبة عشرة بالمئة (١٠٪) من قيمة العقد.

يؤدى ضمان حسن التنفيذ نقداً وفق المادة ٣٦، أو بكفالة مصرفية غير قابلة للرجوع وقابلة للدفع عند أول طلب من مصرف مقبول من مصرف لبنان، وفق النموذج أ٦. تبقى التغطية المطلوبة سارية دون انقطاع إلى حين تحقق شروط تحريرها كلياً أو جزئياً وفق الشروط الخاصة وجدول الضمانات المالية المعتمد. لا ينشأ تحرير تلقائي بانقضاء اثني عشر شهراً؛ ويتم التحرير بموافقة خطية من صاحب الاختصاص بعد الاستلام والموجبات والتسويات المطلوبة للمجموعة المعنية.

يقدم ضمان حسن التنفيذ خلال أربعة عشر (١٤) يومًا من تاريخ نفاذ العقد؛ وهي مهلة لا تتجاوز الحد القانوني البالغ خمسة عشر يومًا. يعالج التخلف وفق المادة ٣٥ وبقية الأحكام الواجبة التطبيق، دون إسناد آلي إلى العارض التالي خارج الأصول القانونية.

يجب أن تكون سندات ضمان حسن الأداء وفقاً للملحق أ ٦.

٣٥.٣- تطبق الآثار القانونية للامتناع عن توقيع العقد ضمن المهلة وفق المادة ٨/٢٤، ولعدم تقديم ضمان حسن التنفيذ وفق المادة ٣/٣٥، بعد التحقق من تحقق الحالة وشروطها. لا تعد مخالفة أي متطلب شكلي أو ضريبي في البندين ٣٤ أو٣٥ بذاتها سبباً كافياً لإلغاء التلزيم ومصادرة ضمان العرض خارج الحالات التي يقررها القانون.

٣٥.٤- لا يوافق صاحب العمل على الأوراق المالية للأداء التي يقدمها مقدم العرض الفائز على شكل سند صادر عن شركة تأمين / ملزمة.

٣٦- <u>ضرائب الطوابع - الضرائب - الجمارك - الرسوم</u>

يقوم مقدم العرض بإدراج كافة الحقوق والضرائب ورسوم الطوابع والنفقات في أسعار عرضه؛ وهو مدعو إلى أخذ العلم بالتشريع الضريبي اللبناني لتحديد مدى تأثيره على أسعاره.

يتم تطبيق ضريبة الدخل على غير المقيمين بنسبة ٧.٥٪ في حال توقيع العقد، ويتحملها المتعهد غير المقيم، وتقوم المديرية العامة لرئاسة الجمهورية، نيابة عن وزارة المالية، باقتطاعها من كل فاتورة.

تلفت المديرية العامة لرئاسة الجمهورية الانتباه إلى أنه تقع كافة حقوق الطوابع التي قد تنشأ عن هذا العقد على عاتق مقدم العرض.

على وجه الخصوص، يأخذ مقدمو العروض علمًا بأنه بموجب شروط الأحكام الضريبية اللبنانية المتعلقة برسوم الطوابع، ووفقًا للمرسوم بقانون رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٨وتعديلاته، يتعين عليهم، في الحالات التي يتم فيها إبرام العقد معه، تسديد:

أ- رسم ثابت من أربعة بالألف (٤/١٠٠٠) ل.ل. ضريبة طابع للعقد المقترح من قبل المتعهد عند توقيع العقد. يجب أن يتم دفعه فعليًا لدى منافذ وزارة المالية في غضون خمسة (٥) أيام عمل.

ب- رسم ثابت من أربعة بالألف (٤/١٠٠٠) ل.ل. ليرة لبنانية من المدفوعات التي تسددها المديرية العامة لرئاسة الجمهورية للمتعهد بموجب العقد المعروف. وستحتفظ المديرية العامة بهذا الأخير وستدفع المبالغ المذكورة أعلاه إلى إدارة المالية اللبنانية.

٣٧- <u>**حق صاحب العمل في تغيير حجم العمل قبل تلزيم العقد وبعده**</u>

تغييرات حجم العمل قبل التلزيم تخضع لتعديل وثائق التلزيم وتبليغها لجميع العارضين مع مراعاة المهل القانونية. أما بعد التلزيم، فلا تجوز أي إضافات أو تعديلات إلا وفق أحكام المادة ٢٩ من قانون الشراء العام وضوابطها، وبقرار خطي معتمد بشرط توافر الاعتماد المالي المسبق، وبحد أقصى للإضافات قدره ١٥٪ من قيمة العقد الأساسي. تعتمد الأسعار العقدية للبنود المماثلة، وتسعر البنود الجديدة وفقاً للأصول القانونية، ولا يُعتمد أي نص يُجيز زيادة تتجاوز هذه النسبة.